الاجتهـــــاد
فى المـذهب الابـــاضى

الاستاذ محمد الشيخ بلحـاج
أستاذ الشريعة والفلسفة والتاريخ الاسلامى
معهد القرارة/الجزائر

الاجتهـــــاد
فى المـذهب الابـــاضى

محاضرة

الاستاذ محمد الشيخ بلحاج
أستاذ الشريعة والفلسفة والتاريخ الاسلامى
معهد القرارة ـ الجزائر

فى الملتقى السابع عشر للفكر الاسلامى المنعقد
بمدينـة قسنطينـة
من 8 ـ 15 شوال 1403 هـ/19 ـ 25 يوليو 1983 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده ، وعظم فضله ، وجلال قدره · أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا . قيما وتبيانا لكل شيء ، وما فرط فيه من شيء من أصول الديانات والعبادات وكليات المعاملات ، فأكمل به دينه ، وأتم به نعمته على نبيئه وأمته وكافة عباده ومخلوقاته وارتضى لنا الاسلام دينا وتشريعا · ولم ولن يرضى بعده سواه · فقال : « **ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين** » ثم قال ختاما لوحيه : « **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا** » ·

والصلاة والسلام على أحب اصفائه واكرم رسله وانبيائه محمد بن عبد الله عليه أفضل صلاته وأزكى سلامه . أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله · وقد أدبه فأحسن تأديبه . وعلمه ما لم يكن يعلم فامتن عليه بفضله العظيم . وأثنى عليه أيضا بالخلق العظيم فقال : « **ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما** » وقال « **وان لك لاجرا غير ممنون وانك لعلى خلق عظيم** » فخوله ان يحكم بين الناس بما أنزل اليه من الكتاب والحكمة وبما آراه الله من الحق ، وقضى أن يكون حكمه عدلا · وقوله فصلا ، فانفذ كتاب ربه فيما ظهر واتضح . وتبين بسنته ـ قولا وفعلا وتقريرا ـ ما خفى منه ، لاجمال أو اطلاق أو عموم . واجتهد وسعه فى اعمال عقله ونظره وفهمه وذكره فيما جد عليه من أحداث ووقائع عاجلة يتعذر أو لا يحسن تأخيرها ، ولما يرد عليها فيها وحى فأصاب الحق فأقر وأجر ، وقد يخطىء فيرشد ويؤجر ، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله الذين اهتدوا بهديه ، وصحابته الذين

استنوا بسنته وانتهجوا نهجه فعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنـزل معه فنفروا للجهاد فى سبيل عقيدتهم وحماية دعوتهم وانفسهم وأموالهـم وتفقهوا فى اسرار دينهم فالهموا رشدهم فكانوا كانبياء من سبقهم فكانوا كما نرجو ان نكون ـ خير أمة أخرجت للناس ـ اذ كانوا كما يحب ان نكـون ـ أمة وسطا . اقامهم الله شهداء على الناس كما اقام الرسول علينا وعليهم شهيـــدا ·

فرضى الله عنهم وعن الذين اتبعوهم ـ عقيدة وقولا وعملا ـ غير مبدلين ولا مغيرين الى يوم الدين اما بعد :

وان الاجتهاد ـ بمدلوله الاصطلاحى الشرعى الاسلامى ـ وفى نطـــاق حدوده وشروطه وأركانه ـ مكرمة من مكارم هذه الامـة وميزة من مميزاتها وخاصية من خصوصياتها اكرمها الله بها وميزها عن سائر الامم ، واختصها بذلك رفعا لمقامها وتمكينا لها فى الارض وضمانا لخلودها وتحقيقا لسعادتها فى الدارين اذ رفع مقام علمائها المجتهدين الى درجة أنبياء من قبلهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : علماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيل فى الفضل والامانة التى حملوها ان يرشدوا أممهم وينذروا قومهم · فقال تعـالى : « **ومـا كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الـدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون** » كما قـال : « **وما نـرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين** » واوجب على عموم الامة ان ترجع اليهم لعلم ما جهل ، وتبيين واستنباط ما خفى عنهم أو اختلفوا فيه من أمر دينهم فقال : « **وما ارسلنا من قبلك الا رجالا يوحى اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتـم لا تعلمون** » وقال : « **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم** » وقال : « **واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** » فانظر كيـف رفع مقام العلماء المجتهدين المستنبطين العارفين بالتأويل ، وهذا اذن صريح بذلك واقرار واضح بمشروعيته وقضائه ، حتى أوجب طاعتهم مثلما أوجب طاعـة رسوله وطاعته · بـل شرفهم أكثر لما قرنهم باسمه الاعظـم ـ لفظ الجلالة ـ الله ـ فى معرفة تأويل الآيات المتشابهات من الكتاب · اذ قال : « **هو الذى انـزل عليك الكتاب منـه آيات محكمات هن أم الكتاب واخـر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منـه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله** · **وما يعلم تأويله الا اللـه والراسخون فى العلـم** » عـلى ان

الراسخين فى العلم معطوفون على لفظ الجلالة ـ اللـه ـ جـل جلاله ـ فى معرفة التأويل وذلك اختيار المحققين من المفسرين ، ومقتضى كثير من النصوص النبوية مثل قوله فى دعائه لابن عباس : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل والهمه رشده ، فكان ابن عباس بعد ذلك يقول ـ وقد استجيب فيه دعـاء الرسول انا من الراسخين فى العلم انا ممن يعلم تأويله ـ فغدا هو وامثاله من علماء الصحابة ومن جـاء بعدهم نجوما يهتدى بهم عند أفـول الشمس وسرار القمر · فاقاموا الحجة على عباد الله · وأوصلوا ما أمر اللـه به ان يوصل وبلغوا رسالة ربهم ودعوة نبيهم كما أمر الله والى حيث شاء الله ·

ايه المؤمن الكريم انه من الجدير بالباحث فى الاجتهاد ومشروعيته وحكمه وحكمته ان لا يعزب عن ذهنه ، ان يأخذ بعين الاعتبار بعض الحقائق المسلم بها شرعا وعقلا ، عند جميع علماء الامة على اختلاف مذاهبهم قديمها وحديثها ، ولا ينبغى ولم يقع ونرجو أن لا يقع بشأنها خلاف أبدا وقد لا يمارى فيها الا مكابر أو معاند وتلك :

أولا ـ ان الله قد اتم نعمته على عباده باكمال دينه يوم حجة الوداع اذ أوحى الى نبيه قوله عـز وجل : « **اليوم اكملت لكـم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا** » وانه ما فرط فى الكتاب من شىء ونـزل القرآن تبيانا لكل شىء وذلك قوله : « **ما فرطنا فى الكتاب من شىء** » « **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** » ·

ثانيا ـ ان شمول القرآن واستيعابه بيان كل شىء كان عن طريق الكليات والقواعد العامة والمقاصد الكبرى ، ولذلك كان معدود السور والآيات ، بل والحروف والكلمات عند ذوى الاختصاص مـن علوم القرآن · ومثـل ذلك معظم الاحاديث النبوية الشريفة على اختلاف درجاتها وانه لا مزيد لشىء من ذلك بعد اصطفاء الله لرسوله واختياره اللحاق بالرفيق الاعلى ·

ثالثا ـ ان الاسلام ـ وقوامه كتاب اللـه وسنة رسـوله ـ آخر الاديان وخاتمها مصدق لما بين يديه ومهيمن على كل ما سواه ، فقضى الله له فى أزله بالعموم والشمول وبالدوام والخلود ، يستجيب بكلياته وأصوله العامـة لمتطلبات جميع الازمنة والامكنة عـلى اختلافها فى أساليب الحيـاة لقواعده

البدائية البسيطة أو الحضارية الراقية المعقدة . ومهما اتفقت أو اختلفت الاعراف والعادات والطبائع والاخلاق فى صفوف المعاش ٠

رابعا ـ ان الحياة متطورة متجددة فى كل لحظة وحين فضلا عن الشهور والسنين والاجيال والقرون ٠ وتجددها يولد احداثا وحالات ، وفروعا وجزئيات فى سلوك الناس ومعاملاتهم لا حصر لها ولا نهاية وأغلبها غير معروف الحكم بخصوصه اذ لم يسبق وقوع لها من قبل ، والدين يقتضى اعطاء حكم شرعى لها قبل الاقدام عليها أو الاحجام عنها . اذ شأن المؤمن ان يكون وقافا فى كل ما اشتبه عليه ، متثبتا فى كل شأنه تحريا لدينه وطاعة لربه ورسوله . وقد قال الله عز وجل : « **ولا تقف ما ليس لك به علم** » ٠ وقال الرسول عليه السلام فى تصنيف الناس ازاء المستحدثات والشبهات (المؤمن وقاف والمنافق وثاب) ٠

فكيف والحال ما ذكر ان يستوعب المتناهى من الآيات والكلمات القرآنية والاحاديث النبوية ، انى لذلك يستوعب اللامتناهى من الحوادث والجزئيات

خامسا ـ ان الشريعة مبناها ـ كما يقتضى العقل ـ مراعاة مصلحة العباد المكلفين بها والمخاطبين بأحكامها ـ أصولها وفروعها اذ الله غنى فى تشريعه عن عباده وهم الفقراء اليه ـ فاقتضت رحمته التى ارسل بها رسوله للعالمين ـ ان لا يدع مصلحة من مصالح عباده عاجلة أو آجلة ـ لآحادهم أو جماعاتهم ـ الا اعتبرها لهم ـ وهو ادرى بهم ـ فجلبها وارتضى تحصيلها ـ جملة وتفصيلا ـ كما انه ما من مفسدة تضربهم فى ضرورى من ضروريات حياتهم المعبر عنها بالمقاصد أو الكليات الخمس أو الست لحفظ نفوسهم ، ودينهم وعقولهم ، ومالهم ونسلهم واعراضهم ـ أو تنال من حاجياتهم الملحة ، أو تخل بما يحسن أحوالهم فى المعاش العاجل او المعاد الآجل ـ فرادى أو جماعات ـ الا ودراها عنهم فاقتضى دفعها وسدها وحسمها ـ جملة وتفصيلا ٠

سادسا ـ الشرع يقضى ـ كما يقضى العقل كذلك ـ ان العلل المتشابهة تنتج معلولات متشابهة . والعلل المتناقضة تنتج وتقتضى معلولات متناقضة ، وعليه فكلما وجد العاقل المؤمن حالتين متشابهتين فى أغلب الخصائص والمميزات والعلل والصفات ، والدواعى والمقتضيات ، وعلم حكم احداهما ـ

ـ دينيا أو علميا ـ وجهل حكم الحالة أو الصورة الاخرى ـ الا واعطى لهـا حكم شبيهتها ما لم يكن هناك مانع خاص يمنعه ـ وذلك ما نص عليه الشارع الحكيم فى غير ما موضع من الكتاب والسنة يمثل قوله تعالى : « **كما بدأنا أول خلق نعيده** » • « **ان الذى احياها لمحيى الموتى** » • « **كما بدأكم تعودون** » وقوله عليه السلام : لعمر وقد اشفق من قبلة الصائم : أرأيت لو تمصمصت وانت صائم أكنت مفطرا ؟ قال لا ! قال فهذه كتلك • وقوله لمن يصوم أو يحج عن ميت لزمه ذلك : « أرأيت لـو كان عـلى أبيك دين فقضيته أكنت قاضيته ؟ قيل نعم قال : فدين الله أحق بالقضاء أو أحق ان يقضى » •

كما اننا اذا وجـدنا صورتين متناقضتين فى كـل أو أغلـب صفاتهما وخصائصهما ومقتضيات الحكـم لهما أو عليهما ـ وعلمنا حكـم احـدى الصورتين أو الحالتين ـ شرعيا أو علميا ـ وجهلنا حكـم الصورة الاخرى المعاكسة لها ـ الا واقتضى العقل وكذا الشرع ان تعطى نقيض حكم الاولى ، وذلك ما يستشف ويستفاد من مثل قوله تعـالى : « **قـل لا يستوى الخبيث والطيب** » « **لا يستوى أصحاب النـار واصحاب الجنـة اصحاب الجنـة هم الفائزون** » « **هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون** »وقال : « **الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ـ والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات** » • وقال صلى الله عليه وسلم : وقد سئل ـ بعد قوله وفى بضع احدكم صدقة ـ أيأتى احدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال (أرأيتم لو وضعها فى حـرام أكان عليه وزر ؟) قالوا نعم • قال : (فكذلك اذا وضعها فى حلال كان لـه عليها أجـر) •

سابعا ـ يقضى العقل كما قضى الشرع ان اتفاق الجماعة الكبرى ـ دون خلاف بينها على ان الامر الفلانى خـير وصلاح فتحكم له بالمشروعية والجواز ويؤذن بفعله وجلبه ، وان أمرا آخر شر وفساد فيحكم عليه بعدم المشروعية والمنع فينهى عن اقترابه وويزجر فاعلـه ـ ان ذلك الحكم الجماعى يكـون أقـرب الى الحقيقة والصواب ـ ان لم يكـن ـ وقد يعتبر ـ عـين الحقيقة والصواب ـ عند الله ـ ويكون أولى بالاعتبار مما لو أدرك ذلك شخص واحد يجتهد أو ادركه البعض ولو كانوا أكثرية غالبة وخالفه البعض الآخر ولـو كان فردا واحدا •

اعتبارا لتلك الحقائق وبناء على هذه الاصول الشرعية والعقلية معا ـ اذ لا منافاة بينهما ـ اذن الله ورسوله لمن اصطفى من عباده ان ينظروا فى اسرار شريعته ويغوصوا على علل احكامه وحكمته فيجتهدوا فى الحاق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير ، ويفرقوا بين النقيض ونقيضه حسبما أراهم الله اياه من الحق والصواب وأجرهم على اجتهادهم أجرا ثابتا ، وعلى أصابتهم الحق أجرا ثانيا وعذرهم فيما اخطأوا فيه كبد الحقيقة من المسائل الفرعية اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ، وذلك قوله عليه السلام : كل مجتهد مصيب ـ بناء على ان الحق يتعدد فى المسائل الفرعية ـ باختلاف البيئات الزمانية والمكانية والحالات الشخصية للافراد ـ وقال أيضا من اجتهد فأصاب فله أجران أجر اجتهاده وأجر اصابته ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ـ أجر اجتهاده ـ ورفع عنهم اثم الخطا اذ قال : **رفع عن أمتى الخطا والنسيان** كما علمنا الله ان ندعوه « **ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا** » · ولذلك رفع الله العلماء المجتهدين من المؤمنين درجات على من سواهم ما اتقوا الله حق تقاته واجدر بهم ان يخشوه حق خشيته · وذلك قوله : « **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات** » وقال : « **انما يخشى الله من عباده العلماء** » · وبذلك كانوا جديرين ان يقرنوا بالله وملائكته فى الشهادة لله بالحق واقامة القسط · اذ قال : « **شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط** » ومن القسط العدل والموازنة والمساواة بين المتماثلين المتساويين فى الخير والنفع والصلاح أو فى الشر والضر والفساد ·

ان أفضل وأول وأولى من خطى بهذه الدرجات من الاصطفاء الالهى بالايمان والعلم والعمل وبالاجتهاد المساوى للجهاد بالسيف والسنان ، وبالقلم واللسان حبيب الله وصفيه ، ورسوله ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم · وقد أدبه ربه فأحسن تأديبه ، وعلمه فاكمل تعليمه وفطره على الطموح لمزيد العلم والمعرفة ونهاه ان يعجل بالقرآن من قبل ان يقضى الله وحيه وأمره أن يسأله المزيد فقال له : « **ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدنى علما** » · ووعده ان يقرئه فلا ينسى الا ما شاء الله وكانه عز وجل لم يشأ ثم خوله ان يجتهد فى الحكم بين الناس بما أراه الله

من القسط فقال : « **انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** » · وجعل حكمه نافذا وطاعته طاعة لله . وتقبله والتسليم له آية للايمان ودليلا عليه وشرطا لحصوله . فقال : « **من يطع الرسول فقد أطاع الله** » وقال « **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** » ·

ومن بعده ـ وعلى نهجه ـ نشأ خير قرون هذه الامة قرن المهاجرين والانصار من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، وقد تتلمذوا على رسول الله · وتخرجوا من مدرسة نبوية تحت رعايته وتوجيهه وعنايته ، يتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين · فتفقهوا فى دينهم والهموا رشدهم · فنالوا بتلك غاية ما أراد الله لهم من خير الدنيا وسعادتها وللآخرة خير لهم وأبقى · مصداق قوله عليه السلام : (من يرد الله به خيرا فقهه فى دينه والهمه رشده) وقد آثر صلى الله عليه وسلم بهذا الخير ـ فيمن آثره به ، ابن عمه ، عبد الله بن عباس يوم حنكه بريقه وباركه بدعائه ـ اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل والهمه رشده ، فاستجاب الله فيه وفى أمثاله دعاء نبيه · فورثهم وورثوا عنه حكمته ، ونعم الوارث والموروث ـ فحفظوا عنه وتحملوا ما حملهم من أمانة الدين والتشريع ـ أصوله وفروعه فاستعصموا فى تقرير أصول الدين والعبادات وتشريع قواعد المعاملات بما ورد فى الكتاب والسنة لا يحيدون عنهما ولا يبغون لهما تبديلا ولا تحويلا ما دام الكل وحيا من عند الله ـ فالقرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد والسنة لا تقل عن القرآن أصالة من حيث مصدرها اذ « **ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى** » فلم يسمحوا لانفسهم بالتقدم بين يدى الله وكتابه ولا بين يدى رسوله وسنته . بل ما كان موقفهم ازاء ما ورد فى ذلك الا ان قالوا اسمعنا واطعنا ، وذلك ما يجب أن تكون عليه ان كنا مؤمنين بقوله تعالى : « **انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا وأولئك هم المفلحون** » وقال : « **ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم** » ·

اما الفروع فقد اخذوا منها ما أخذوا عنه صلى الله عليه وسلم سمعا وطاعة له ولربهم كامثلة عملية ونماذج تطبيقية للقواعد الكلية والمقاصد العامة والاحوال الكبرى ـ القريبة والبعيدة ـ للشارع الحكيم من شريعته الخالدة فاستجابوا لله وللرسول فى تطبيق تلك الاحكام الجزئية على تلك الفروع العملية طاعة وامتثالا ، ولكن محاولين فهم مقاصدها وسبر غورها لادراك أسرارها وعللها وحكمها وغاياتها وكأنها غير مرادة لخصوص ذاتها وانما قصدت هى فى ذاتها وقصد منها أيضا ان يلحق بها ما شابهها وشاكلها وما يعادلها ويناظرها فى علتها وحكمتها ومقصدها وغايتها مما هو كائن أو سيكون ، وبذلك يعطون للشريعة الاسلامية صبغة الخلود بمرونتها وصلوحيتها لاستجابة وتلبية حاجات ومتطلبات كل زمان ومكان مهما تقدمت السنون بل القرون ، ومهما تطورت الحضارات واختلفت الامم والشعوب فى التقاليد والعادات وأساليب العيش وانماط الحياة وطرق المعاملات · فاقتضى ذلك منهم أعمال العقل وابعاد النظر وتعميق الفكر مما يقتضى تعبا وعناء وجهدا وضناء لا يقوى عليه الا أولو العزم والصبر وذلك ما اصطلح على تسميته بالاجتهاد وسمى صاحبه بالمجتهد بقطع النظر عن رسومه وحدوده الكثيرة التى أوردها له الاصوليون ـ خاصة ما جمعه الآمدى من ذلك ـ وقد اختلفت الفاظهم واتحدت معانيهم على بذل العالم أقصى مجهود فكرى ـ وقد يكون بدنيا أيضا ـ فى تطبيق أحكام الاصول الشرعية والنصوص العامة منها والفروع الخاصة المنصوص عليها ـ على ما جد وحدث من جزئيات لا عهد للناس لها فى زمن الرسالة وبيئة النبوة ·

لقد كان ذلك شاقا وصعبا على كبار الصحابة رضى الله عنهم ، وهم من هم فى التمكن من أصول التشريع وفروعه وعمق العقيدة وصفاء الذهن وقوة المدارك ، ولما تختلف بيئتهم اختلافا كبيرا كما كانت عنه فى عهد النبوة ـ وقد اتسعت الرقعة الاسلامية الى أطراف الجزيرة العربية وجاراتها اذ انماط الحياة متشابهة ومتطلباتها واحدة ـ وعاداتها وتقاليدها ومصطلحاتها فى المعاملات متقاربة · ومع ذلك الكثير منهم يتحرج من ابداء رأيه وأعمال فكره واعتماد عقله ـ بعد الاصول ـ فى اصدار حكمه فى قضية من القضايا كما قال الصديق أبو بكر رضى الله عنه : أى أرض تقلنى واى سماء تظلنى

ان قلت فى كتاب الله برأيى · وهذا ما دعاهم الى توحيد مجهوداتهم وجمع آرائهم فيما يجد عليهم مما لم يسبق وقوعه واصدار الحكم عليه فى عهد النبوة والرسالة · وما أجدر بنا ان نحدو حذوهم اليوم فى عصرنا هذا ـ فقد قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ وهو رئيس الدولة وأمير المؤمنين ـ ان يصدر ما يشبه الحكم بالاقامة الجبرية على كبار الصحابة امثال عثمان وعلى وعبد الرحمن واضرابهم من علماء الصحابة فيلزموا المدينة المنورة عاصمة الدولة فلم يكن يسمح لهم بالخروج منها الا لمصلحة عامة كبرى وضرورية مثل قيادة الفتوح ـ كأبى عبيدة وسعد ـ على ان يعودوا اليها مباشرة بعد قضاء مهمتهم التى حملوها · فكان حكمه رضى الله عنه وعنهم بذلك بردا وسلاما على نفوسهم اذ لم تكن له صبغة العقوبة والتقييد ، بل كانت له صبغة التشريف والتكريم ان يشاطروه مهام الدولة واعباء الخلافة بايجاد الحلول لمشاكلها . فكانت لهم صبغة المجلس الاستشارى ـ **وأمرهم شورى بينهم** ـ أو هيئة السلطة التشريعية التفريعية الزمنية ، فنولد عن ذلك الاصل الثالث للتشريع الاسلامى ـ مع تجاوز فى هذه التسمية ـ اذ المشرع هو الله وحده ـ وسمى ذلك أصل الاجماع الذى ضبطت مؤهلاته وشروطه . ووضعت له حدوده أو رسومه وقيد بل حدد له مجاله ونطاقه · ولعل أحسن تعريف يجمع تلك القيود والضوابط والحدود ويمنع غير الاجماع من الاعتبار · ما تستخدمه من قول الامام الشيخ نور الدين السالمى فى طلعة شمس أصول الفقه فى تعريفه الاجماع عند الاباضية بأنه (اتفاق العلماء المجتهدين العدول من أمة الاستجابة لمحمد صلى الله عليه وسلم فى عصر من العصور بعد وفاته ـ على حكم شرعى ـ تكليفى أو وضعى ـ لقضية لم يسبق فيها نص ولا خلاف ـ مستندين الى دليل) وبذلك تحددت ضوابط الاجتهاد الجماعى ـ وهو الاجماع ـ عند الاباضية بما يلى :

أ ـ لا اجماع فى عصر النبوة والرسالة اذ المرجع فى ذلك العصر الوحى بنوعيه المتلو وغير المتلو ـ فان حصل اتفاق بمشاركة الرسول وموافقته فالعبرة بتقريره ووفاقه فقط وان خالفهم فلا عبرة بغيره وان كثروا واتفقوا ولذلك قبل لا اجماع فى مخالفة نص ·

ب ـ لا عبرة بعوام المسلمين الاميين أو المقلدين اذ الشأن فيهم ان يكونوا تابعين لا متبوعين · كما ارشدوا الى ذلك وقد ادرك علماء المجتمع أن لا عبرة بروح الجماعات ·

جـ ـ لا اعتداد بغير المسلمين فى الاجماع ـ اذ لا يرقبون فى مـؤمن الا ولا ذمة فلا يؤمنون على ديننا ـ ان يفسدوه علينا ـ وانما قد يستأنس بقولهم بعض الحقائق العلمية عن بعض المستحدثات مثل التبغ ومضاره والمصارف ومخاطرها فتكون ملحظا لاصدار الحكم عليها من قبل العلماء المسلمين العاملين بما علمهم الله ·

د ـ العبرة بحصول الاتفاق الجماعى الكلى ـ لا الاغلبية ـ اذ كثيرا ما تجد أغلبية الجماعة خلف رأى خاطىء ، وينفرد الفرد الواحد بالحق والصواب كما حصل فى أسرى بدر اذ اخذت منهم الفدية واطلق سراحهم بموافقة النبى صلى الله عليه وسلم واغلبية الصحابة أو جميعهم ـ ما عدا عمر بن الخطاب الذى كان وحيدا يرى قتلهم وكان الحق والصواب معه بنص القرآن ·

هـ ـ لا عبرة باتفاقات الطوائف والاقليات مثل أهل المدينة ، ولا أهـل الحرمين مكة والمدينة ـ ولا أهل البصرين ـ البصرة الكوفة ـ ولا العترة من آل البيت ـ وكذا الخليفتين ـ أبى بكر وعمر ـ ولا الخلفاء الراشدين الاربعة اذ كل ذلك جزء الامة لا كلها · اللهم الا فى هذين الاخيرين ـ اتفاق أبى بكر وعمر اذ اتفاق الخلفاء الاربعة الراشدين ـ اذا حصل منهما أو منهم ذلك باعتبارهما أو اعتبارهم أئمة للمسلمين فى زمن لم تنقسم فيه الامة الاسلامية الى أحزاب ولا شيع · ولم تتسلط على الامة اهانة الامراء واذلالهم للعلماء ـ فكانوا لا تأخذهم فى الله لومة لائم فى قولة الحق ولو ضد الامير اعتراضه لامر ، وفراره اذا حاد عن الحق والصواب وفى الامة استعداد لمقاومة خطا الامير وانحرافه بالسيف . كما ان فى الامراء انفسهم مكرمة قبول الحـق والنصح وخصلة العدل والانصاف واقامة القسط والشهادة للـه ولو على أنفسهم أو الوالدين والاقربين · امتثالا لقوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء للـه ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا** » وذلك ما يجده الدارس لحياة

الخلفاء الاربعة وخاصة عمر ـ على شدته ـ وقد قام خطيبا فى الناس يريد حملهم على رأى رآه سدادا ومصلحة للمسلمين فى شأن الصداق وتحديده وتقليله ، فاذا بامرأة تقوم من صفة النساء معترضة عليه بقولها (ليس لك ذلك يا عمر ايعطينا الله وتحرمنا يا عمر) · وتعنى قوله تعالى : « **وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا أتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا** » فما وسع عمر الا ان ينصف لها من نفسه ويلغى قراره ويبطل رأيه وينسخ كلامه بقوله أصابت امرأة واخطأ عمر ، وقال كل الناس افقه منك يا عمر حتى النساء · أو كما قال وليقس على ذلك قول القائل له : لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك ـ أو قومناه ـ بسيوفنا فقال عمر الحمد لله ان جعل فى أمة محمد من يقوم اعوجاج عمر بسيفه · وكذا قول الآخر له ـ وقد قال لهم عمر : ما تقولون لو قلت برأسى نحو الدنيا هكذا ؟ فأمال رأسه ـ فقال قائلهم اذن لقلنا لك بسيوفنا هكذا · فأشار بضرب العنق · وقسم مرة بعض الغنائم على مستحقيها ـ وهو متهم ـ فناله كما نال الآخرين ثوب واحد ، وبعد ايام قام خطيبا وقد اكتسى ثوبين مما قسمه من قبل · فذكر الناس بالسمع والطاعة لله ولرسوله واولى الامر · فقال قائلهم والله لا أسمع ولا طاعة لك حتى تبين لنا من أين لك ثوبان دوننا فأوقف كلامه وتوجه لابنه عبد الله بن عمر وقال قم يا عبد الله واخبرهم عن التوبين فقام عبد الله وقال : ايه المؤمنون ان هو الا ثوبى آثرت به أبى فقال نفس القائل اما الآن فسمعا وطاعة ·

فى مثل ذلك العصر الذهبى من حياة هذه الامة الخيرة ـ اذا اصدر الخليفتان أو الخلفاء أمرا أو قرارا ، فذاع وانتشر وتلقته الامة بالقبول ولم يقع عليه رد ولا انكار ـ اعتبر ذلك الاتفاق من الخليفتين أو الخلفاء الراشدين الاربعة ـ اجماعا ـ باعتبار مقامهم واستجابة الامة لهم ـ لا باعتبار أشخاصهم وذواتهم ـ أبى بكر كأبى بكر ، وعمر كعمر وعثمان وعلى كعالمين · وانما باعتبار ما خول الله لهم ورسوله من سلطان وحق بل واجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتقبل المسلمين ذلك منهم من غير جبر واكراه ولا الزام ، وقد تمكنت لهم كل الفرص للنقد أو الرد والاعتراض من

غير خوف أو تهيب مع استعداد الخلفاء لقبول النقد والاعتراض ـ على جهة النصح لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم ـ ففى مثل هذا الظرف يعتبر مجرد مرور الامر والقرار وسكوت الصحابة عن نقده ورده موافقة واجماعا ورضى وقبولا وهو ما عبر عنه بالاجماع السكوتى الذى قبله الجمهور وان انكره البعض ومنعه آخرون ·

و ـ المقوم الخامس من مقومات الاجماع عند الاباضية ان يكون موضوعه قضية لم يسبق حكم سابق فيها بنص ولا اجماع اذ لا اجماع فى مقابلة نص بمصادمته . اما اذا كان موافقا للنص ومؤيدا له فالعبرة بالنص الشرعى اذ لا يسع المسلمين ـ فرادى أو جماعة ـ الا اتباعه لقوله تعالى **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا** ·

ز ـ ان يستند الاجماع الى دليل من الادلة الشرعية النقلية من كتاب أو سنة أو الادلة العقلية من قياس على أصل أو اجماع سابق بالنسبة لاجماع لاحق · اما الاجماع عن محض الهوى والتشهى والرأى الذى لا سند له من نص ولا مناسبة ـ أو استند الى مناسبة ولكنها غريبة ملغاة أو مهدرة ـ مثل مناسبة التكفير بالضيام قبل العنق ـ فى حق السلطان ـ فى رأى الامام يحيى بن يحيى الليتى ـ فذلك ما لا يصح أن يكون سندا للاجماع ·

ن ـ اما اشتراط ان تكون القضية المجمع عليها لم يسبق فيها خلاف من قبل فى زمان قط فهذا شرط لا يقره الاباضية اذ رب مسألة تجد على الناس ولما تتبلور بعد ، وتتضح جوانبها وخفاياها واسرارها وابعادها فى الخير أو الشر فتكون مثار خلاف لو أريد الاتفاق عليها · مثل قضية التدخين عند اكتشافه واختراعه وبداية ترويجه وتسويقه . حتى اذا تقدمت السنون والقرون وتكشفت اسراره وخفاياه وظهرت أبعاده وعواقبه وتمحضت مضرته ومفسدته ، فانه لا مانع ان ينعقد بحقه اجماع على تحريمه شرعا رغم الخلاف السابق فيه ـ زمن جهالة الناس به ـ كما انعقد فيه اجماع عالمى على خبثه وخطورته بأضراره وشروره · لقد كان هذا النوع من الاجتهاد الجماعى ممكنا وميسرا وواقعا فى عصر خير القرون من هذه الامة الخيرة قرن المهاجرين والانصار من الصحابة رضى الله عنهم ، اذ السلطة والامامة العادلة والخلافة

الراشدة فى ايديهم وهم مجتمعون فى المدينة المنورة العاصمة الاسلامية السياسية والمركزية الدينية والعلمية للمسلمين انذاك ، يأخذ بعضهم عن البعض ويكمل بعضهم نقص الآخرين فلا يستنكف الواحد ان يأخذ عن أخيه ما ثبت عنده من علم أو حق ، وهو واثق به لا يقدح احدهم فى صاحبه ولا يتهمه بضنة أو تحيز اذ هم ابعد ما يكونون عن قول الزور بعضهم على بعض فضلا ان يتقولوا على الله أو رسوله ما لم يثبت عنهما . كما انه لا يستنكف احدهم ـ ولو كان خليفة أو واليا أو أميرا ـ ان يدعن للحق اذا تبين له من اخيه ما دامت الحكمة ضالتهم جميعا ينشدونها ويأخذونها أنى وجدوها ورائد الكل النصح لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وذلك روح الدين اما بعد ان أذن للصحابة رضى الله عنهم ان يتوزعوا على الامصار ليعلموا امر دينهم من كتاب ربهم وسنة نبيهم · فاستقر كل حيث عن له الاستقرار وطاب له المقام · فأقبل عليه أهل بلده يروون عنه ما عنده وقد وضعوا فيه كامل ثقتهم ، وخاصة بعد ان انتزعت الخلافة من المهاجرين والانصار وصرفت عنهم الى سواهم ، وتحولت العاصمة السياسية عن المدينة الى الشام والعراق ، وبالتالى تنافست المراكز الثقافية والعلمية على الصدارة كما تنافست العواصم السياسية على السيادة الحكمية ، وبعدت الشقة حسا ومعنى بين المسلمين وشط المزار · واختلفت البيئات الاجتماعية والنظم المعاشية بين الاقطار والولايات الاسلامية ـ شرقيها وغربيها وخاصة ما ابتعد منها بعدا شاسعا · واختلف اختلافا كبيرا وتباين تباينا واضحا عن البيئة الاولى للاسلام بيئة الجزيرة العربية عامة والحجاز خاصة فى بداوتها وبساطتها من جهة ، وفى ظهرها وصفائها العقائدى والدينى والاخلاقى من جهة اخرى · هنالك تعين على العلماء ان يبذلوا اقصى ما عندهم من الجهد الفكرى ويعملوا عقولهم ما وسعهم أعمالها لتعقل أسرار التشريع ومقاصد الشارع وعلل الاحكام وحكمها ليعطوا بمقتضى ذلك ـ لبيئتهم الجديدة ـ من الاحكام ما يتفق والنصوص الشرعية التى طبقت على البيئة العربية فى صدر التنزيل والتشريع ·

ونظرا لاختلاف البيئات الآنفة الذكر من جهة ، واختلاف المدارك والعقول والمواهب الفكرية من جهة أخرى ـ وتلك سنة الله فى خلقه ـ ورحمة من

رحماته بعباده ، وآية من آيات ابداعه وصنعه لابراز حكمته فى استخلاف الانسان فى أرضه ـ بناء على كل ذلك وكنتيجة حتمية عادية لذلك ـ فقد اختلفت أحكام بعض الفروع والجزئيات رغم التوافق الاجماعى فى الاصول والكليات ـ بغض النظر عن الخلاف الجزئى فى بعض الاصول المعبر عنها بأنواع الاستدلال وان كان الخلاف فى معظمها لفظيا ٠

الى جانب هذه المدرسة أو تلك المدارس العقلية النظرية التى قامت فى البلاد النائية والمناطق البعيدة عن البيئة الاولى للاسلام فى الحجاز والبلاد العربية البدائية البسيطة ، فقامت تلك المدارس على الفكر وأعمال العقل والنظر والعمل بالرأى المستنير بالنصوص طبعا ـ الى جانب ذلك فقد بقيت بقية لا بأس بها من بعض خيار الصحابة الكرام ومن تتلمذ عليهم فى المدرسة الاولى ـ مدرسة الحجاز ـ مكة والمدينة ـ وما حولهما مما يشبههما فى البيئة ـ تلك التى نزل فيها التشريع وعاش فيها الرسول الاعظم صلوات الله وسلامه عليه ـ فتعرض لمعظم الفروع والجزئيات التى تعرض للناس فى حياتهم اليومية أثناء معاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية فورثوها عنه وتناقلوها جيلا عن جيل وخلفا عن سلف من لدن عصر النبوة الى عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من صغار الصحابة وكبار تابعيهم المستقرين فى تلك الاوساط التى لم يطرأ عليها كبير تغيير أو تطور أو تحديد فى حياتهم ومعاملاتهم وعاداتهم وتقاليدهم فكانوا كلما عرضت لهم حادثة جزئية أو مسألة فرعية وطلبوا حكمها الا ووجدوه منصوصا عليه فى نص شرعى اما صريحا أو ظاهرا أو تأويلا مفهوما أو منطوقا ٠ فلم يكونوا بحاجة الى مزيد من أعمال العقل والرأى والنظر واجهاد الفكر الا قليلا فيما عسى ان يعوزهم ايجاد نص فيه وقليل ذلك ٠ وهنالك تكونت أو نشأت وتأسست ما اصطلح على تسميته بالمدرسة الاثرية أو النقلية أو الروائية الحجازية ـ مباينة فى طرق استدلالها ـ للمدرسة العقلية النظرية أو الفكرية الرأيية العراقية ٠

الى جانب هذا التباين فى طرق الاستدلال وهذا الاختلاف فى المدارك فقد تدخلت العوامل والتيارات السياسية بمناصرة البعض على البعض فاتسعت الشقة بين المدرستين والصنفين من العلماء المجتهدين فأصبح

الاجتهاد الجماعي والاتفاق المعبر عنه بالاجماع ـ القولي أو العملي أو السكوتي أمرا متعسرا أو متعذرا عادة ، أو مستحيلا كما يراه النظام وبشر المريسي ·

ومن هنا فقد استبدل الاجتهاد الجماعي بالاجتهاد الفردي واستقل كل بما أراه الله اياه حقا وصوابا بعد بذل الجهد المستطاع في العثور على دليل من النقل أو العقل الجماعي أو الفردي مع كمال التحري والتقصي ، لا يلوي أحد على الآخر كما لا يعتب عليه ولا يقطع البعض عذر البعض ولا حجة الآخرين ـ اذا خالفوه ـ آخذين جميعا بالاعتبار قول امامهم وامامنا الاعظم صلوات الله وسلامه عليه اذ قال : من اجتهد فاصاب فله أجران ومن اجتهد فاخطأ فله أجر واحد . أو قول القائل ، كل مجتهد مصيب بناء على أن الحق يتعدد في المسائل الفرعية ضرورة ان المصالح والمفساد الجزئية تختلف من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان ، ومن شخص الى شخص ومن حال الى حال·

وبدافع من اعجاب أهل كل بلد ممن استقر عندهم أو نبغ فيهم من علماء الصحابة أو التابعين ومن جاء بعدهم ، وما وضعوا فيهم من ثقة بدينهم وزكاء نفوسهم ، ورسوخ علمهم ، وسعة اطلاعهم ، وصحة مداركهم وسداد رأيهم ، وبعد نظرهم وعمق تفكيرهم مع تبرزهم في العدالة والمروءة والنزاهة واخلاصهم في النصح لمن ائتمنهم واستنصحهم لدينهم ودنياهم واخراهم ، بدافع من كل ما ذكر أقبل على تقليدهم فيما يصدرونه من فتاو واحكام مقتنعين مستسلمين لامامتهم في الدين آخذين بقوله تعالى « **فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** » . فأخذ هؤلاء الاتباع يتكاثرون ويلتفون حول هذا الامام أو ذاك ـ رغم ما ينسب لكل امام من أئمة المذاهب انهم كانوا يبرءون الى الله ان ينتحل اتباعهم مذهبهم نحلة يتبعون عليها أو يحمل الناس عليها حملا ـ بين يدى كتاب الله وسنة رسوله ، ووضع كل امام لنفسه أصولا يعتمد عليها في فقهه وفهمه لروح التشريع ومقاصد الشارع واستنباط أحكام الفروع والجزئيات المستجدة مع اتفاق الجميع على ان الاصل الاول والاولى في ذلك ـ الكتاب جملة وتفصيلا والسنة النبوية القولية منها والعملية والتقريرية ـ بقطع النظر عن بعض اصناف الحديث المختلف في العمل بها أو تركها مثل المرسل والموقوف والضعيف · اما غيرهما من مثل الاجماع وحقيقته والقياس وحدود العمل به وشروطه ، والاستدلال بمختلف

أنواعه فقد اختلف أئمة المذاهب فى معظم ذلك ، فأخذ البعض باجماع أهل المدينة ، والبعض الآخر باجماع الحرمين والقسم الثالث باجماع العترة والرابع باجماع الخليفتين أو الخلفاء الاربعة بينما ترك البعض كل ذلك ما لم يكن اجماع الامة كلها مثل الاباضية واستدل البعض بعمل أهل المدينة ولم يعتبره معظم المذاهب الاخرى ، وقال البعض بالاستحسان وأنكره الآخرون · وعنى البعض بالمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والعرف والخروج من الخلاف ، عناية بالغة مثل الاباضية ووقف غيرهم دون ذلك ·

على تلك الاصول أسس كل امام مذهبه على ما ارتضى منها وبنى عليها فرع مسائله · وعلى نهجه سار اتباعه وسلك مسلكه مريدوه من كبار تلاميذه فى طور التفريخ ، وتلامذة تلاميذه فى طور الاستجار · وتلك أهم اطوار كل مذهب :

1 ـ طور التاصيل ·

2 ـ طور التفريع ·

3 ـ طور الاستجار ـ وعند ذلك ازدادت الفوارق المذهبية فى المسائل الفرعية كثرة وانتشارا بقدر ما ازدادت الرقعة الاسلامية نحو الشرق والغرب اتساعا ، رغم التوافق فى الاصول الكبرى والمقاصد العامة والكليات الاساسية من درء المفاسد وجلب المصالح ليحفظ للناس فى الحياة الضروريات والحاجيات والتحسينيات ليحى الانسان المسلم حياة طيبة فى دنياه ويسعد سعادة خالدة فى أخراه ·

ومن ثم أصبح الاجماع ـ بعد كل ذلك ـ مستحيلا وغير ممكن ـ عادة ـ لا عقلا ولا شرعا ، وكان فى ذلك رحمة الامة ويسرها المراد لها · واليسر أعظم ميزة وخاصية لهذه الشريعة التى قضى الله ان تكون آخر شريعة ينزلها من السماء الى الارض لعباده ويرتضيها لهم دينا لا يرضى عنه بديلا حتى يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ، لما أودع فيها من قواعد وكليات مرنة ملائمة للعقل والحكمة والمصلحة ، تستجيب لكل متطلبات حياة الانسان على ظهر الارض ان هو احسن فهمها وتطبيقها فى حياته العملية تطبيقا عادلا سويا ·

ولكن الطامة والصاخة فى النكبة العظمى والنكسة أو النكسة الكبرى التى أودت بالاسلام والمسلمين وقعدت بهم عن مسايرة الحياة ومتطلباتها اليوم ، ففاتهم الركب ، وتنحوا عن عرش السيادة والعزة رغم ان القـــرآن يقول : « **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين** » فاصبحوا تبعا لغيرهم بعد أن كانوا قادة ، محكومين اذ كانوا حاكمين ، يسعون وراء كل ناعق ولو أوقعهم على الجيف ، يشرع لهم فيتبعون ما شرع ولو كان ـ وكثيرا ما كان ـ مخالفا لصريح كتاب ربهم وسنة نبيهم ، فاذلهم الله وسلط عليهم أخس عباده واشدهم عـداوة للاسلام وذويه ، **ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم** ، وما تلك النكبة أو النكسة وما ذلك التغيير وما تلك الصاخـة والطامة الا ان اغلق المسلمون على أنفسهم باب الاجتهاد وأعمال العقـــل وامعان النظر واطالة الفكر والتدبر فى آيات الله الناطقة المقروءة والصامتة المرئية فى الكون فانحصروا وتقوقعوا حول أنفسهم وقعدوا عن الجهاد والنفار للتفقه فى دينهم وانذار قومهم والرسول الاعظم يقول : « ما ترك قوم الجهاد فى سبيل الله الا اذلهم الله ٠ أو قال ضربهم الله بالذل لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » فمنع الطموح والتطلع للاجتهاد والفقه والفهم ولو داخـل المذهب الواحد بعد ظهور المختصرات التى يتعين حفظها مثل القرآن أو أكثر ، ويجب التقيد بها وعدم مجاوزتها الى غيرها ولا محاولة التعمق فى فهمها فضلا عن نقدها أو مخالفتها ، وكأنها تنزيل من حكيم حميد ٠

فهلا أدرك المسلمون هذه الحقيقة المرة وما جرت عليهم من هذا المصير الاليم اليوم وهلا آن الاوان للخروج والتخلص منه والرجوع الى نهج سلف هذه الامة فى أوج عزها وأفضل قرونها فانه لا يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به أولها ٠ وان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، تلك نبذة عن تطور الاجتهاد فى الفقه الاسلامى بصفة عامة ٠

فما موقف أو موقع الفقه أو الاجتهاد الاباضى من ذلك هل كان للاباضية اجتهاد وبالتبع مجتهدون ـ من هم ائمته . وما طريقتهم . وما هى أصول هذا الاجتهاد ومستنداته ، وما هى اطواره ومراحله ، وما نتائجه وحصيلته ؟؟؟

أما التساؤل عما اذا كان للاباضية اجتهاد ومجتهدون فذلك ما لا ينبغى طرحه لان الجواب عليه بنعم من البديهيات ، اذ لا يتصور فى واقع الحياة

وتاريخ العلم والفقه خاصة ان ينشأ مذهب دينى صميم فى الاسلام فيعيش فى بيئة بعيدة عن البيئة الاولى للتشريع فيستوعب كل حاجات تلك البيئة الجديدة ومتطلباتها ، ثم يتحول الى بيئة ثانية مغايرة لمنشئه ـ فيستقر بها ايضا ملبيا كل ما جد فيها من أحداث كذلك ، ثم ينتقل مرة أخرى الى أوساط واقطار أخرى مغايرة كل المغايرة لمنشئه الاول ومستقره الثانى ، ثم يكتب له البقاء والاستمرار والخلود الى اليوم والى ان يشاء الله · رغم كل ما أحيط به من مضايقات وضغوط ان مذهبا مثل ذلك لابد ان يكون مرتكزا على أصول ثابتة ودرسته واستوعبته عقول ثاقبة وانشرحت له صدور رحبة ، وتلقته نفوس مطمئنة وذلك شأن كل المذاهب التى كتب لها الخلود من لدن نشأتها الى اليوم بقطع النظر عن دعم السلاطين لبعضها وحمايتها ، ومناواتهم للبعض الآخر ومطاردتها ومضايقتها ·

وعليه فالمذهب الاباضى له اجتهاده وائمته بداية من امامه ومؤسسه فى القرن الاول ـ ابى الشعثاء جابر بن زيد ـ تلميذ عائشة ، وصاحب ابن عباس رضى الله عنهم ، وتلميذه ابى عبيدة مسلم بن ابى كريمة ورفاقه وتلاميذه حملة العلم الى المشرق الاسلامى ـ خراسان وعمان ـ والى المغرب الادنى ـ ليبيا وتونس ـ والاوسط ـ بالجزائر ـ فى القرنين الثانى والثالث · الى مشائخ الديوان فى القرن الرابع ، والى زكرياء صاحب الوضع فى النصف الاول من القرن الخامس ، وابى العباس بن أحمد بن محمد بن ابى بكر فى أواخره ـ وقبلهما أبو عبد الله محمد بن بكر · واضع نظام حلقة العزابة الى الشيخ اسماعيل الجيطالى المتوفى سنة 750 صاحب قناطر الخيرات ، والشيخ عامر ابن على الشماخى المتوفى سنة 792 · صاحب الايضاح وابن بركة صاحب المنهاج ومعظمهم نبغوا بعد اغلاق باب الاجتهاد عند بعض المذاهب ، وانتهاء بصاحب بيان الشرع وقاموس الشريعة وصاحب النيل وشارحه وناظمه وصاحب جواهر النظام وسلك الدرر الى ابى يعقوب يوسف بن ابراهيم الورجلانى صاحب الدليل والبرهان ، وختاما بالامام الراحل الشيخ ابراهيم بيوض رحمه الله وصاحب فتاوى البكرى ـ حفظه الله ـ فى هذا العصر وهذا القرن بالذات وكل قد صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ·

أما أصول الاجتهاد عند الاباضية فهى عين الاصول التى اعتمدتها معظم المذاهب الاسلامية الاخرى ـ وقد ارشدهم اليها صاحب الشريعة نفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وباذن ربه عز وجل اذ قال « **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله** » وقال : « **فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا** » وقال عليه السلام : « تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدى ابدا كتاب الله وسنتى » · وكذا الاصل الذى أرشد اليه الرسول بقوله عليه السلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجد » · وقوله : « لا تتفق أمتى على ضلال » · وقوله : « سألت الله أن لا يجمع أمتى على ضلال فاعطانيه » أو كما قال ـ واقراره عليه السلام لمعاذ بن جبل وقد بعثه قاضيا الى اليمن ان يحكم بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله وان لم يجد اجتهد رأيه ولا يالو فيقيس الشبيه بالشبيه ويلحق النظير بالنظير ، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب لابى موسى الاشعرى رضى الله عنهما فى كتابه المشهور وقد تلقته الامة بالقبول اذ قال له فيه : « ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال » وكذا قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ، وقوله من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، وقول عمر أو غيره من الربانيين : انا لندع سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع فى الحرام ومن ثم نستطيع ان نستخلص ونجمل أصول الاجتهاد عند الاباضية فيما يلى :

1 ـ الكتاب · 2 ـ السنة · 3 ـ الاجماع · 4 ـ القياس . 5 ـ الاستدلال بعض أنواعه ـ خاصة المصالح المرسلة ـ وسد الذرائع ـ والخروج من الخلاف ـ والاستصحاب ـ والعرف ـ والقواعد الفقهية العامة ·

1 ـ اما الكتاب فان الاباضية من أشد المذاهب تمسكا به بحيث لا يعدلون به غيره ولا يعدونه الى سواه ما وسعهم لفظه الصريح أو ظاهره أو تأويله ما لم يكن التأويل يتنافى واصل من أصول الدين أو أصول العبادات والمعاملات ، فلا يقبلون ازاءه من السنة ما خالفه فى صريح لفظه أو روح معناه ، ومن ثم أبقى الاباضية العمل بالوصية الواجبة للوالدين والاقربين

الغير الوارثين · والعمل بالآيتين الواردتين فى عدة المتـــوفى عنها زوجها ـ الحامل ـ فتعتد بأبعد الاجلين عملا بهما معا وذلك أولى من الغاء احداهما والاعتقاد بمضمون آيات الخلود ونفى الشفاعة واستحالة الرؤية ، وعـدم الالتفات أو الاخذ والعمل بما روى فى ذلك من سنة تخالف كـــل ذلك ، والعمل بالآية أو الآيات الجامعة المحكمة فى تحليل الطيبات وتحريم كـل الخبائث فحرموا الدخان والحشائش المخدرة لخبثها وضررها وكل ما ورد مخالفا لصريح القرآن أو ظاهره أو روحه وجب ـ عند الاباضية ـ تأويلـه بما يوافقه أو التوقف فى حقه أو رده ولو زعم أنه حديث أو سنة لان كل ما سوى القرآن تطرقه عدة احتمالات الا هو فقد تكفل الله عز وجل بحفظه من الباطل ان يأتيه من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ·

ب ـ يعتمد الاباضية السنة باقسامها كلها ـ أقواله وأفعاله واجتهاداته وتقريراته مع مراعاة ذلك الترتيب ـ على أن لها الرتبة الثانية فى الاعتبار بعد القرآن فلا يقضى بها عليه فيما عارضته فاذا تعذر الجمع بينهما بوجه مـن وجوه الجمع ولـم يثبت التناسخ بينهما بوجه من وجوه اثباته وجـب ترك ما ادعى انه سنة ـ على انه لم يعد سنة ـ لعـــدة احتمالات ووجـب الصيرورة الى القرآن لاستحالة انتقاضه وحرمة مناقضته فضلا ان يناقضه صـاحبـه ·

ج ـ الاجماع يؤخذ به كأصل اذا تحققت شروطه التى لم تكد تجتمع الا فى عهد الخلافة الرشيدة وبصفة خاصة فى عهد الخليفتين أبى بكر وعمر· فترة وحدة الامة الاسلامية وانتفاء العوائق من الخلافـــات الطائفيـة أو المذهبية والضغوط السياسية والسلطانية أو الملكية الجائرة ـ فاذا ما حصل ـ وقد حصل فعلا ـ آنذاك اتفاق الصحابة على كثير من القضايا ـ سواء كان اجماعا قوليا أو عمليا ، أو سكوتيا المعبر عنه بعدم العلم بالمخالف ـ أخذ به الاباضية كمصدر للفقه والاجتهاد مثل القضاء بتوريث جدة الاب ، واشراك الاخوة الاشقاء مع ذوى الامومة وقتال مانعى الزكاة ـ وحد شارب الخمر ·

اما اذا اختلف الصحابة رجح الاباضية أقربهم من النبىء صلى الله عليه وسلم ـ قربة ـ وأعلاهم درجة ومقاما ، وأرسخهم فى العلم · مثل تنزيـل

الجد منزلة الاب فى حجب الاخوة قياسا على تنزيل الاحفاد منزلة الاولاد فى حجبهم بجامع تناسل البعض من البعض مما لا يوجد فيما بين الاخوة ·

د ـ القياس : الاباضية من أكثر المذاهب الاسلامية عملا بالقياس اعمالا للعقل فى تدبر آيات الله وتعقل الحكمة فى مشروعية احكامه وتعميما لها على كل جوانب حياة الناس · ماضيها وحاضرها ومستقبلها بجامع درء المفساد ـ وكل المفساد ـ ما علم من ذلك وما سيطرأ ، وجلبا لمصالحهم ـ وجميع المصالح ـ ما علموا من ذلك وما سيعلمون ، ومن هنا أعمل الاباضية القياس فى العقليات فأحالوا الرؤية فى حق البارى عز وجل عملا بظاهر وصريح الآيات واعمالا للعقل فى قياس الغائب على الشاهد ، وأعملوا القياس فى الحدود والكفارات فاوجبوا الكفارة المغلظة على كل من ارتكب كبيره من الكبائر التركية ـ كترك الصلاة قياسا على منتهك حرمة رمضان بترك الصوم فيه بتعاطى ـ طعام أو شراب أو متعة جنسية كاملة بأى موجب من موجبات المتعة وطرقها المختلفة ـ كما أوجبوا الكفارة المغلظة على مرتكب كبيرة فعلية مثل شرب الخمر وأكل الميتة وتعاطى الفاحشة ـ زنا أو غيره ـ قياسا على كفارة القتل أو كفارة قولة المنكر والزور فى الظهار ·

هـ ـ الاستدلال بمختلف أنواعه قد أخذ به الاباضية أخذا واسعا خاصة بعض أنواعه المهمة منها مثل الاستصلاح أو المصالح المرسلة ـ وسد الذرائع والاستصحاب ، ، وتحكيم العرف والعادة فيما لم يتعارض مع نص أو مقصد شرعى والمعاملة بنقيض المقصود · والقواعد الفقهية المشهورة وقد لخصها الامام الشيخ السالمى فى شمس أصوله وطلعتها فى خمس قواعد قليلة للتفصيل والتفريع وهى :

1 ـ اليقين لا يزيله الا يقين مثله وعبر عنه بعضهم بقولهم : الشك لا يرفع اليقين ·

2 ـ المشقة تجلب التيسير وذلك قوله تعالى : « **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**» ·«**وما جعل عليكم فى الدين من حرج**» ·وقوله عليه السلام انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ، وقول بعض الائمة : كلما ضاق

الامر اتسع الى جانب قول الله عز وجل : « **فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا** » ·

3 ـ الضرر يزال وذلك قوله تعالى : « **لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده** » · وقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام » ·

4 ـ الامور بمقاصدها وهى مأخوذة من قوله عليه السلام : « انما الاعمال بالنيات » · وقوله تعالى : « **لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم** » · وقوله : « **وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله** » · ومن ذلك ما عبر عنه بابطال الحيل أو بقولهم العبرة بالمقاصد والغايات لا بالالفاظ والعبارات وما روى عنه صلى الله عليه وسلم ـ ان صح لفظا ـ وهو صحيح معنى ـ ان الله لا ينظر الى أعمالكم ولكن ينظر الى ما فى قلوبكم·

5 ـ العادة محكمة وهى العرف الذى قيل فيه المعروف عرفا كالمشروط حكما · أخذا من قوله عليه السلام : « الناس على شروطهم ما وافق الحق منها · وذلك قول الشيخ السالمى رحمه الله فى نهاية مباحث الاستدلال ·

اما اليقين فهو لا يزيله	الا يقين مثله حصوله
وانما الامور بالمقاصد	والضرر مرفوع بلا معاند
ويجلب التيسير بالمشقة	اذ ليس فى الدين عذاب الامة
وان للعادة حكما فعلى	ما قد ذكرت أسس الفقه الاولى

ومن أمثلة ذلك فى الاستصلاح تحديد المهور فى الزواج بصفة عامة لجميع الناس ـ غنيهم وفقيرهم ـ بما لا يعجز الرجل عن الاحصان ولا يبخس به شرف الزوجة وكرامتها ـ وتحديد حق انتفاع المرء بملكية الفرد بقضاء مشكلة بما لا يؤذى به جاره بحجب الشمس والهواء عن الاشراف والكشف عليه ـ وتخصيص بعض الاوقاف لتوزيعها على عمار بيوت الله وفق نظام وشروط معينة ـ ومن أمثلة سد الزرائع ـ حرمان ومنع القاتل ـ مطلقا من الميراث ـ عمدا كان قتله أم خطأ ـ ولا يرث من المال ولا من الدية ـ وكتحريم مـزنية الرجل عليه ـ تحريما مؤبدا ـ سدا لذريعة الفاحشة وان حصلت فمعاملة بنقيض المقصود ـ ومن باب من تعجل الشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه · ومن

أصول المذهب أيضا مبدأ الخروج من الخلاف ومن أمثلة انتقاض الوضوء بمس النجس ومنع الصلاة بقليل النجس فى الثوب أو المكان أو البدن ـ لضمان صحة الصلاة على جميع الوجوه والمذاهب ، وكوجوب رفع الحدث الاكبر من الجنابة أو غيره ـ قبل الفجر من ليل رمضان أو فور حدوثه فى نهاره اعتبارا بان الطهارة من الحدث الاكبر شرط لصحة الصوم بدليل منع الحائض والنفساء منه اذ لو لم يكن كذلك لاذن لهن بالصوم واسقطت عنهن الصلاة ٠

تلك ـ باختصار ـ أهم الاصول التى ارتكز عليها الاباضية فى اجتهادهم وفقههم ٠ فما هى أطوار هذا الفقه وذلك الاجتهاد ؟؟؟

لقد مر الفقه الاباضى ـ كغيره من فقه المذاهب الاخرى ـ على مراحل متميزة لضرورة سنة التطور فى كل شىء فى هذا الكون ـ سوى الله ـ من العدم الى الوجود ضعيفا ، ثم من ضعف الى قوة ثم من قوة الى ضعف ـ وتلك سنة الله فى خلقه فى الافراد والدول والحركات ٠ وتتميز هذه الاطوار أو الادوار كالتالى :

أ ـ دور وطور التأسيس والتأصيل فى القرن الاول الهجرى ، اذ يعتبر الامام أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعى الكبير ـ وليد سنة 23 هـ أو قبل ذلك بقليل ، صاحب حبر الامة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما حتى عرف بصاحب ابن عباس واخذ عنه معظم علمه ، وتتلمذ على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها حتى كانت تدعوه يا بنى فاستوعب معظم ما عندها من علم خاصة ما يخص حياة النبى صلى الله عليه وسلم مع أهله وعياله ـ وأدرك سبعين بدريا من الصحابة ـ فضلا عمن دون البدريين ـ فوعى ما عندهم من علم الا البحر ـ ولذلك أجازه شيخه واستاذه ابن عباس ان ينزل عليه أهل العراق فيسعهم علمه ، وابنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخادمه أنس بن مالك رضى الله عنه لما بلغته وفاة جابر قال : مات اعلم من على ظهر الارض ـ ذلك هو الامام الدينى والمؤسس الحقيقى للمذهب الاباضى ـ رغم ما نقل عنه بعض المؤرخين مثل ابن سعد فى طبقاته ـ انه كان يبرأ من الاباضية ـ فى وجه السلاطين والملوك والامراء والولاة ـ حذر بطشهم به وجورهم عليه ـ والتقية بالقول جائزة ولو بكلمة الكفر ـ « **من كفر بالله**

من بعد ايمانه الا من اكره وقلبـه مطمئن بالايمان » وعليه فلا اعتداد بتلك النقول وان كان كل امام مذهب يبرأ الى الله ان ينتحله اتباعه ـ فالحقيقة اذن ان جابر بن زيد يعتبر عند الاباضية مؤسس المذهب ومؤصله وواضع قـواعده ·

ونحن المتأخرين وان لم يكتب لنا أن نظفر ونحظى ببقية معتبرة من تراثه أو تأصيله وتأسيسه ـ شأن الاحناف وكتاب الفقه الاكبر للامام أبى حنيفة ، أو المالكية وكتاب الموطأ للامام مالك ، أو الرسالة للامام الشافعى وكتـاب الام له ان صح أو لتلميذه البويطى ، وكذا الحنابلة واعتزازهم بمسند الامام أحمد بن حنبل · غير ان كل المصادر التاريخية المعتمدة عند الاباضية تثبت بصفة مؤكدة ومحققة انه كان للامام جابر ديوان ضخم قدر بعشرة أجـزاء فى عشر مجلدات ـ اشتهر به ـ ديوان جابر بن زيد ـ لدى العلماء والخلفاء خاصة الخلافة العباسية فى عهد الرشيد ـ وقد استأثرت خزانتها ـ بعـد وفاة جابر ببعض عقود من السنين ـ بهذه المأثرة العلمية الفاخرة واعتبرته من مفاخرها على غيرها وضنت به ان تستنسخ منه نسخ الا خفية وسرا كما يذكر الشيخ البارونى ـ صاحب الازهار الرياضية ـ فى قصة نعاث النكارى فى محاولته استنساخ ديوان جابر لمناظرته مع الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن · وان لم يبلغه الله امنيته · ومن ثم لم يظهر اثر لهذا الديوان الى يوم الناس هذا الا فى شذرات منه موزعة ومبعثرة فى التراث الاباضى وغيره كاقوال وفتاوى تنسب للامام جابر وذلك ما يجده المتتبع لبعض أمهات التراث الاسلامى ككتب التفسير وشروح الحديث وفقه الفروع لدى الاباضية وغيرهم اما محتوى الديوان فلا يبعد أن يكون على غرار الموطأ وغيره مـن التصانيف الاولى فى الاسلام قبل ان تتميز العلوم بعضها عن بعض حيث كان يجمع بين آية قرآنية وتفسيرها وحديث نبوى وشرحه ، وقول مأثور قضاء أو فتـوى عن كبار الصحابة أو كبار التابعين ، ورأى أو قول لصاحب التصنيف نفسه ·

اما كيف انتهى الى خزينة الدولة العباسية فذلك باعتباره مأثرة عراقية ما دام الامام جابر عاش معظم حياته فى العراق ولذلك قال ابن عباس عجبا لاهل العراق كيف يسالوننا وعندهم جابر بن زيد فلو نزل عليه أهل الارض لوسعهم علمه ·

اما كيف فقد منها وما مصيره الآن فالجواب عن هذا نفس الجواب عن نفس التساؤلات فى حق كثير من التراث الاسلامى النفيس الذى لم يعثر له على اثر بعد الحروب المغولية والتترية والصليبية والاسبانية والعبيدية قبل وبعد سقوط بغداد وتيهرت وغرناطة وغيرها من العواصم والدول الاسلامية

اما الدور أو الطور الثانى للعقد الاباضى فطور التفريع الذى يمكن اعتبار بدايته على يد أكبر تلاميذ جابر وهو الامام أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة وأترابه مثل ضمام بن السائب وأبو نوح صالح الدهان وغيرهم ، ورغم ما قيل ان ضماما كان أكثر رواية عن جابر ـ من أبى عبيدة ـ ولكن الامامة آلت الى أبى عبيدة فكانت له مدرسة علمية سرية ـ وان اعتبرها بعض الكتاب مدرسة سياسية تنظيمية ثورية ـ ولكن الواقع يثبت بكل واقعية وجدية ـ انها ـ وان كانت كذلك ـ فانها كانت قبل ذلك مدرسة علمية حديثية وفقهية خرجت أفواجا من جهابذة العلماء وجبال العلم الذين قام عليهم المذهب فكريا وعلميا ـ ناهيك بحملة العلم الى المشرق ـ خراسان وعمان ـ وفى طليعة هؤلاء الامام الربيع بن حبيب صاحب المسند أو الجامع الصحيح وان لم يعرفه أو يعترف به البعض ـ فهو من أقدم كتب الحديث ـ ان لم يكن أقدم ما بين أيدى الناس اليوم من كتب السنة ـ وكذا حملة العلم الى المغرب مثل الامام أبى الخطاب عبد الاعلى بن السمح مؤسس أول دولة اسلامية مستقلة بالمغرب الادنى ـ ليبيا وتونس ـ والامام عبد الرحمن بن رستم مؤسس الدولة الرستمية بتيهرت ـ الجزائر ـ وقد كان اماما فى العلم بقدر ما كان اماما فى السياسة والحكم ضرورة ان من أصول الاباضية ان لا يفصل بين الامامة الروحية الدينية والامامة الزمنية الحكمية ما دامت المقاييس المعتبرة للخلافة والامامة عند الاباضية الكفاءة والتأهل بالرسوخ فى علم القرآن والسنة مع قدم الهجرة وكبر السن ووفرة التجربة دون اعتبار للحسب والنسب ولا للعرق والجنس ·

وان مما يثبت ازدهار دور التفريع فى ذلك العصر الذى يواكب عصر الامام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة وقد توفى سنة 183 هـ وزميله محمد ابن الحسن الشيبانى المتوفى سنة 198 هـ وهو عصر ازدهار الدولة أو الامامة الرستمية خاصة عهد الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم الذى تولى

الامامة ما بين سنتى171 و 211 هـ · قلت ان مما يثبت ازدهار دور التفريع فى هذا العصر ان اباضية المشرق اهدوا للامامة الرستمية بالمغرب مكتبة قوامها وقـر أربعين بعيرا من الكتب فتلقاها الامام عبد الوهاب فى عهده ويقول انه استوعبها قراءه من أولها الى آخرها وقال الحمد لله ان اعنانى الله عن كل ما فيها الا ثلاث مسائل لو سئلت عنها لاجبت عنها بالقياس والعقل وفق ما فى تلك الكتب ويؤكد ذلك ظهور جهابذة فى نفوسة بليبيا التى كانـت تعد ما يزيد على ثلاثمائة قرية وكل قرية تعج بالعلماء حتى لا تحتاج قرية الى قرية أخرى فى الفتوى ، بل فى بعضها لا تحتاج دار الى دار فى الفتـوى ·

وثمت ظهـر ونبغ أمثال محمـد بن يانس فى التفسير وأبـو الحسـن الابدلالى فى الحلال والحرام ومهدى النفوسى فى علم الكلام وقـد أوفدتهم نفوسه كمدد للامام عبد الوهاب ـ الواحد بـدل المائـة ـ لمباهلة الواصلية المعتزلة · وبذلك يكون عصر ازدهار الدولة الرستمية مواكبا لعصر ازدهار الفقه الاباضى شأن أغلب الحركات الفكرية ـ العلمية والادبية ـ لا تـزدهر الا فى ظل ازدهار حضارة دولة تواكبها وتساندها والشأن كذلك بالنسبة للمذهب فى الشرق فى ظل الامامة الاباضية بعمان ، وبالنسبة للمذهب الحنفى فى ظل الدولة العباسية والعثمانية ، وبالنسبة للمذهب المالكى وازدهاره فى ظل الدولة الاموية بالاندلس والدول المعاصرة لها فى المغرب ·

اما بعـد انقراض الدولة الرستمية وسقوط تيهـرت واحـراق مكتبتها (المعصومة) الغنية الثرية التى تضاهى مكتبات العراق والاندلس وغيرهما من العواصم الاسلامية · وبعد انجلاء بقايا الاباضية من الشمال الى الجنوب الجزائرى بعيدين عن مناوشات ومناوءات الحكام العبيديين والصنهاجيين ، ومن عاصرهم أو جاء بعدهم ، فانه بقدر ما تعتبر تلك الفترة فترة ضعـف واستكانة الاباضية واضطهادهم سياسيا ـ امـام البطش والظلم والطغيان المسلط عليهم من طرف بعض الامراء والحكام من غيرهم شان كل غالب ازاء مغلوبه ـ **الا من رحـم ربـك** ـ وقد قال على لسان ملكة سبا « **ان الملوك اذا دخلوا قـرية افسدوها وجعلوا اعزة أهلها اذلة وكذلك يفعلون** » انه رغـم تلك الوضعية القاسية المؤلمة فان الحركة العلمية أو الفقهية لم ينلها من ذلك

الا التستر والاختفاء مع العمل الدئوب دون انقطاع أو جمود أو اغلاق لباب الاجتهاد عند الاباضية ·

ولعل مما يثبت ذلك ومما يمتاز به المذهب أو الفقه الاباضى ظهور تلك الموسوعات العلمية الفقهية المؤلفة تأليفا جماعيا شأن دوائر المعارف العلمية الجماعية المعاصرة ويعتبر المذهب الاباضى من السابقين الى هذه الطريقة المنهجية المفيدة بالغ القائدة فى التأليف على أساس التعاون والاختصاص ، وذلك ما نجده فى كل من ديوان الاشياخ المعروف بديوان الغار ، وقد ألفه سبعة من شيوخ العلم كانوا يجتمعون لذلك ـ سرا ـ بغار مجماج المعروف حاليا بجربة ـ جنوب الجمهورية التونسية · وقد عاشوا فى القرن الرابع وعلى رأسهم أبو عمران موسى بن زكرياء ـ نسخه بخطه ونسب اليه · وقد ألفوه مختفين ومتسترين عن الملوك والامراء الصنهاجيين ـ خلفاء العبيديين انذاك بتونس · فغدا هذا الديوان أهم مرجع من مراجع الفقه الاباضى لا يكاد يستغنى عنه احد ممن جاء بعده ، ويعتبر المنبع الرئيسى من منابع النيل ـ الكتاب المعتمد حاليا لدى الاباضية ، وهناك ديوان آخر ألف بنفس الطريقة والمنهجية فى نفوسه بليبيا وعرف بها بديوان العزابة أو ديوان نفوسه · لكنه أقل شهرة من سابقه ·

ثم تتابعت التآليف الفردية الخاصة بعد ذلك على مر القرون دون انقطاع مضيفة الى ذلك زيادات أو تعاليق وتنقيحات فظهر أبو عبد الله محمد بن بكر واضع نظام حلقة العزابة منذ سنة 408 هـ وما قبلها ، وقد ذكرت له تآليف ، وأبو زكرياء يحيى بن الخير بن أبى الخير الحناولى صاحب كتاب الوضع فى الاصول والفقه ـ من رجال النصف الاول من القرن الخامس ، وأبو العباس أحمد بن محمد بن بكر المتوفى سنة 504 هـ ، وترك من كتبه المشهورة كتاب : (أصول الارضين) ولعله لم يسبق اليه · ويقع فى ستة أجزاء والسيرة فى الدماء والجراحات وتبين افعال العباد ـ وتعد كتبه من أصول النيل الى الشيخ أبى طاهر اسماعيل بن موسى الجيطانى المتوفى سنة 750 هـ · وقد ترك مفخرة من مفاخر التربية الاخلاقية للمسلم فى قناطر الخيرات على غرار احياء علوم الدين للغزالى ، مع كتابه القيم قواعد الاسلام ، وفى سنة 792 هـ توفى الشيخ عامر بن على الشماخى صاحب كتاب الايضاح أهم مراجع الفقه الاباضى

واغزر منبع للنيل ـ وبعد ذلك ظهرت الموسوعتان العظيمتان ـ كناذرتين من نوادر الفكر الاسلامى وهما بيان الشرع للعلامة الشيخ محمد بن ابراهيم الكندى ، ويقع فى نيف وسبعين مجلدا ، ومن بعد قاموس الشريعة للعلامة الشيخ جميل بن خميس السعدى المتوفى سنة ويقع فى تسعين مجلدا وكلاهما تحت الطبع ٠

أما المرجع المعتمد لدى الاباضية ـ خاصة هنا بالمغرب الاسلامى فهو كتاب النيل وشفاء العليل المستخلص من معظم الامهات والمصادر الآنفة الذكر ـ خاصة الديوان والايضاح ـ مع تصرف من المؤلف باجتهاده ـ فقد الفه الشيخ الامام ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج بن ابراهيم الجزائرى المصعبى اليزجنى مولدا ، وقد توفى سنة 1223 هـ ، وقد طبع طبعة جديدة أنيقة سنة 1387 هـ ـ 1967 م بمطابع دار الفتح ببيروت ٠ ثم جاء من بعده قطب الائمة الشيخ طفيش الحاج أمحمد بن يوسف الجزائرى من نفس المنطقة والقرية ٠ وقد بلغ درجة الاجتهاد المطلق كما حدث بنفسه بنعمة ربه عليه وأقوله ويقوله كل من اطلع على تآليفه البالغة ثلاثمائة مصنف بين موسوعات مطولة كتفاسيره الثلاثة وشرح النيل ، وفى رسائل مختصرة فى مواضيع مختلفة فترك للفكر الاسلامى عامة والفقه الاباضى خاصة شرحه للنيل كموسوعة علمية نادرة المثال طبع طبعة أولى فى عشر مجلدات ٠ وأعيد طبعه ثانية سنة 1392 هـ ـ 1972 م بدار الفتح بلبنان ووضع فى سبعة عشر مجلدا ٠ وقد توفى القطب رحمه الله أوائل هذا القرن سنة 1332 هـ ـ 1914 م وعاصره فى الحياة والوفاة عالم مجتهد آخر فى المشرق الشيخ الامام نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمى المولود بعمان سنة 1286 هـ وتوفى بها سنة 1332 هـ بعد ان بلغ أيضا درجة الاجتهاد وترك للفكر الاسلامى تسعة وعشرين مؤلفا من نفائس التراث الاسلامى عامة والاباضى خاصة ، ومن أجلها قدرا واعظمها نفعا ٠

1 ـ أنوار العقول فى أصول الدين وعلم الكلام فى العقائد والتوحيد وتقع فى ثلاثمائة وستين بيتا وشرحها شرحين مختصر ومطول سمى الاول بهجة الانوار وسمى الثانى مشارق الانوار ويقع فى نحو سبعمائة صحيفة أو تزيد٠

2 ـ شمس الاصول فى أصول الفقه وهى ارجوزة من ألف بيت من أروع ما يقرأ الانسان من المنظومات العلمية ، ثم شرحها بنفسه شرحا مسهبا شيقا يقع فى مجلدين حجم كل واحد منهما حوالى اربعمائة صحيفة ·

3 ـ جوهر النظام فى علمى الاديان والاحكام ويقع فى حوالى أربعة عشر ألف بيت من نظم سلس متين مع فتاويه فى كتابه (العقد الثمين) فى أربعة أجزاء ولا بأس ان نختم هذه السلسلة الذهبية بذكر آخر المجتهدين المعاصرين من أمثال الامام الراحل المرحوم الشيخ ابراهيم بيوض ، وهو فى غنى عن التعريف لدينا فى الجزائر · والشيخ خلفان بن جميل السيابى صاحب سلك الدرر الحاوى غرر الاثر فى ثمانية وعشرين ألف بيت ·

طابع الفقه أو الاجتهاد الاباضى :

ان من يلقى نظرة فاحصة على الفقه الاباضى ـ ولو عاجلة خاطفة ـ يتجلى له ان الفقهاء المجتهدين الاباضيين قد انحـوا منحى وسطا بـين المدرستين الفقهيتين الشهيرتين ـ مدرسة أهل الاثر والحديث بالحجاز وما جاورها أو شابهها من الاوساط والبيئات التى لم تتغير ولم تختلف اختلافا كبيرا عـن بيئة منزل الوحى ومهبط التشريع ، وبين مدرسة الرأى وأهل العقل بالعراق وما وازاها ـ شرقا وغربا ـ من البيئات البعيدة بعدا شاسعا والمباينة مباينة كبيرة للبيئة الاولى مركز النبوة والتشريع بمكة والمدينة · ولذلك نجد شبها قويا وتقاربا وتوافقا كبيرا بين الاباضية والحنفية باعتبار منشىء المذهبـين بالعراق ، وبين الاباضية والمالكية باعتبار مستقر المذهبين بشمال افريقيا ، وكذا بين الاباضية والحنابلة باعتبار مستقرهما فى جنوب الجزيرة العربية · وذلك ان المذهب الاباضى كان مشرقى المنشأ اذ نشأ أول ما نشأ فى البصرة وخراسان من بلاد ما وراء النهر ـ رغم ان امامه جابر تتلمذ فى الحجاز على ابن عباس وعائشة رضى اللـه عنهم ـ ثم تحول المذهب وانتقل على أيـدى حملته الى جنوب الجزيرة العربية بعمان وحضرموت · وهى أقرب من تكون بالحجاز من حيث العادات والتقاليد وظروف الحياة · فلم تختلف الا قليلا فى الفروع التى وردت فى حقها النصوص الشرعية مما جعل المذهب يصطبغ فى ذلك بالصبغة الاثرية والروائية والحديث ·

اما حملة العلم الذين نقلوا المذهب الى المغرب الاسلامى بشمال افريقيا وافريقيا السوداء فيما بعد · حيث تباينت البيئة تباينا بعيدا عن البيئة العربية فى أساليب معيشتها وعادات وتقاليد حياتها رغم البساطة فى الكل · فقد وجد العلماء المرشدون للامة انفسهم امام حياة جديدة غير ما كان معهودا أو معروفا فى زمن التشريع من الجزئيات والاعراف والعادات والتقاليد فى المعاملات فاقتضى ذلك منهم أعمال العقل والنظر للتنظير وايجاد وجوه التوافق والفوارق بينها وبين النصوص والقواعد الكلية والمقاصد الشرعية العامة من جهة ، وكذا تنظيرها بالفروع والجزئيات المنصوص عليها عن طريق معرفة العلل والحكم والحاق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير ومفارقة النقيض للنقيض ومن أجل ذلك اصطبغ الفقه الاباضى فى هذه البيئات بصبغة الدراية والعقل والرأى المستنير بالنصوص طبعا ، ولعل ذلك سر وسبب الخلاف الجزئى بين علماء الاباضية أنفسهم وتمايز بعضهم بالمشارقة وبعضهم بالمغاربة فنجد العديد من المسائل الفقهية يختلف فيها الحكم فى نطاق المذهب فيقال حكمها عند المشارقة كذا وعند المغاربة كذا ، ومثل هذا الاختلاف محمود وهو سر عظمة الشريعة الاسلامية بمرونتها وملاءمتها لمتطلبات كل زمان ومكان فى اطار الاصول العامة والقواعد الكلية والمقاصد الكبرى للتشريع · وذلك عين ما عرف به فقه الامام الشافعى اذ صنف مذهبه الى قديم وجديد باعتبار فترة مقامه بالعراق وفترة استقراره بمصر ·

وفى النصف الثانى من القرن الحالى الذى نعيشه انتهت الامامة العلمية للاباضية منذ بضع سنوات فقط من اليوم الى الامام المجتهد المرحوم الشيخ بيوض ابراهيم بن عمر رحمه الله المتوفى عشاء يوم الاربعاء ربيع الاول سنة 1401 الموافق ليوم 14 جانفى سنة 1981 · وقد كانت له نظرات بعيدة وآراء شخصية صائبة فى الفقه تفرد فيها باجتهاده وثاقب نظره · عمل بها وأفتى ان يعمل بها فى نطاق المذهب وخارجه ، وقد اخذت الحكومة الجزائرية ببعضها وأيده المجلس الاسلامى الاعلى فى ذلك ووافقه عليه ، وأصدرت وزارة الشؤون الدينية قرارها للمواطنين المسلمين وفق ذلك ومن ذلك قضية اعتبار ميقاه الحجاج الوافدين على البلاد المقدسة عن طريق الجو بالطائرة ـ باعتبار المطار الذى ينزلون فيه إذ يصبحون من بين أهالى تلك الجهة فيحرمون

من حيث يحرمون . وذلك بناء على انه لم يرد تحديد المواقيت الجوية نصا ـ وان كان للقائل ان يقول ان كل ميقاه يعتبر الى سبع سموات وسبع ارضين كما يقال فى الملكية مع ما فى ذلك من نظر ـ فانه يتعذر على الركاب المسافرين تبين المواقيت من الطائرة ويتحرجون فى احرامهم بها وما يتطلبه الاحرام من واجبات وسنن ، ولا يكلفون قطعا ان يحرموا قبل امتطائها ـ من منازلهم وبلدانهم ـ فاقتضى اليسر المعروف من خصائص هذه الشريعة ورفع الحرج منها ـ ان يمهل الركاب حتى ينزلوا من الطائرة وتنال أرجلهم الارض فيصبحوا من أهل تلك البلاد او الارض سواء كانت خارج الميقاة فيحرمون من الميقاة المحدد لها . وان كانت أرض المطار داخل الميقاة ـ ونرجو أن لا يقع ذلك ـ احرموا من حيث هم ، وقد يؤمرون بالخروج برا والرجوع الى الميقاة للاحرام منه وذلك أهون عليهم وايسر من تكليفهم الاحرام من الطائرة ـ ولا يعدم الآن فى الاباضية علماء قد يقتربون من درجة الامام الشيخ بيوض فى اجتهاده واعمال الرأى والعقل والنظر ـ وفق متطلبات العصر فى مختلف ميادين الحياة مثل صاحب فتاوى البكرى بالجزائر ، وعلماء أجلاء آخرون بعمان .

بهذه النبذة العاجلة التى ذكرنا وهى قليل من كثير لم نذكره ـ ندرك مدى التقارب والتوافق بين هذه المذاهب الاسلامية التى أراد الله لها ان تكون أمة واحدة وتتعايش جنبا الى جنب فى زمن واحد ومكان واحد متحدة ومتوافقة فى جميع الاصول وفى معظم الفروع الا ما قل ونذر من فروع لا يضر الخلاف فيها بل الاختلاف فيها رحمة بالامة بينما أراد أعداء الاسلام الكائدون له المتربصون بذويه وبعض من انطلت عليهم حبائل العدو ودسائسه ـ من ادعياء الاسلام ـ ان يتخذوا من تلك المسائل الفرعية الجزئية القليلة التافهة مدعاة للتفرقة والشقاق والنزاع ومعولا لهدم كيان الامة الاسلامية ـ من الداخل ـ بالفرقة والتشتيت والتخاصم والتشاتم فيتنازعوا ويفشلوا وتذهب ريحهم وبالتالى خذل بعضهم بعضا وأصبحوا يضرب بعضهم رقاب بعض ويفنى بعضهم البعض . فغدوا حجة على الاسلام بدل ان يكونوا حجة له بينما الحديث النبوى الشريف يقول ويحكم بان المسلم ـ ايا كان ـ أخ للمسلم ايا كان ـ لا يظلمه ولا يكذبه ولا يسلمه ولا يخذله . ويقرر الله عز وجل

ذلك بكل تأكيد فى قـوله : « **انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم** » ٠ ويقول تعـالى : « **يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة** (وما اكثرها اليـوم) **فاثبتوا** (على ايمانكم وفى جهادكم) **واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله** (فى أوامرهما ونواهيهما) **ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين** » ٠

الخاتمة : أيها القارىء الكريم : ازاء اتساع الحياة ومتطلباتها وتشعب سبل المعاش وتعقدها ، وتطور الحضارة المادية وتقدمها تقنيا وعلميا ونظرا لضـلال عامـة البشرية وانحرافها ، وتدهور القيـم الاخلاقية والانسانية وانتكاسها ، واستشراء الفساد بمختلف أشكاله والوانه فى المعاملات ـ بين الافراد والجماعات ـ ولرفع ما فرض على الامم والشعوب المغلوبة على أمرها والمولىٰ عليها ـ بما فى ذلك ـ الدول الاسلامية والعربية ـ من أنظمة وقوانين اطلق عليها الصبغة التشريعية ظلما وزورا ٠

واعتزازا وبدافع الايمان ـ بنفاسة التراث الاسلامى وزخارته بما يسع كل متطلبات الحياة لو وجد مـن العلماء مزيد العناية بالتنظيم والتبويب ، والاستنتاج والتوليد ٠ كما دل على ذلك الفقه المقارن مثل المقارنة التشريعية بين القانون المدنى الفرنسى ـ مرجع أغلب القوانين المعاصرة ـ وبين الفقـه الاسلامى كمصدر له ـ وكما صرحت بذلك وقررته المؤتمرات العالمية لرجال الحقوق أهل التقنين والتشريع ٠ وهنا استسمح القارىء الكريم ان انقـل فقرات من مقدمة الطبعة الثانية لشرح النيل : جاء فيها ما نصه :

« ومنذ أوائل القرن الحالى الرابع عشر الهجرى تنادى المسلمون بالتقريب بين المذاهب وقبل ذلك اتسعت الصدور للمقارنة بين مذاهب أهل السنـة الاسلامية المختلفة ، وكتاب المغنى لابن قدامة الحنبلى خير شاهد على ذلك ، وكذا كتاب المحلى لابن حزم الظاهرى ـ اهـ » ٠ قلت ومثلهما فى ذلك الفقه المقارن ـ كتاب (الذهب الخالص) لقطب الائمة الشيخ طفيش اذ جمع فيه معظم المذاهب الاسلامية ٠ وان لم يكتب له الاتمام ليستوعب كل أبـواب الفقه ٠ ثم قال صاحب المقدمة الآنفة الذكر : (خير الفضل ما شهدت بـه الاعداء بدأت المحافل الدولية فى العالم تقدر الشريعة الاسلامية حق قدرها

وتعتبر ان اختلاف الآراء فى الفروع فى مختلف المذاهب دليل على صلاحية تلك الشريعة لمواجهة وحل مشاكل كل البشرية ومنها :

أولا ـ مؤتمر القانون الدولى المقارن : انعقد بـ لاهاى بهولندا فى اغسطس سنة 1932 وكانت الشريعة الاسلامية ضمن القوانين المقارنة فى حيز ضيق جدا ، وفى هذا المؤتمر اعلن الاستاذ (لامبير) تقديره للشريعة الاسلامية فى الناحية الفقهية ٠

وقدم الاستاذ على بدوى بحثا عن العلاقة بين الاديان والقوانين كوسيلة للتحدث عن التشريع الاسلامى ٠ وقد اهتم المؤتمر بعد سماعه بما للشرع الاسلامى من أهمية فى علوم القوانين الحديثة ووافق بالاجماع على اقتراح مؤداه ان يحدد فى المؤتمر فى دورته التالية قسم خاص لدراسة الشرع الاسلامى كمصدر للقانون المقارن ٠

ثانيا : انعقد نفس المؤتمر فى اغسطس 1937 م : ودعى لشهوده ممثلان للازهر الشريف هما : الشيخ محمود شلتوت والشيخ عبد الرحمن حسن وقدم بحثين : احدهما عن (المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية فى نظر الاسلام) ٠ والثانى عن (علاقة القانون الرومانى بالشريعة الاسلامية) وانتهى المؤتمر الى اصدار القرارات الآتية :

1 ـ اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام ٠

2 ـ اعتبار الشريعة الاسلامية صالحة للتطور ٠

3 ـ اعتبار التشريع الاسلامى قائما بذاته وليس مأخوذا من غيره (يقصد القانون الرومانى) ٠

4 ـ تسجيل البحث الاول فى سجل المؤتمر واعتباره مرجعا فقهيا ٠

5 ـ استعمال اللغة العربية بالمؤتمر فى دوراته المقبلة ٠

ثالثا ـ مؤتمر المحامين الدولى بـ لاهاى : انعقد فى سنة 1948 واشتركت فيه ثلاث وخمسون دولة وقيل فيه الكثير عن الشريعة الاسلامية بمثل ما مر ذكره وأوصى مؤتمر اتحاد المحامين الدولى بتبنى دراسة الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة ٠

رابعا ـ جمعية القانون الدولى العام : اعتبرت هذه الجمعية محمد ابن الحسن الشيبانى الرائد الاول للقانون الدولى العام والفوا جمعية باسمه ومن مهام هذه الجمعية بحث وتحقيق ونشر مؤلفاته وفقهه واصبح لها فى الهند فرع ، وكذلك فى الباكستان ، ومن مؤلفاته كتاب (السير الكبير) عن المغازى والجهاد ونظم الحرب والسلم وعلاقات الدول فى كل من الحالين ·

خامسا ـ أسبوع الفقه الاسلامى فى باريس سنة 1951 م · خصصت كلية الحقوق هذا الاسبوع كله للفقه الاسلامى وطلب القائمون على اعداد هذا الاسبوع الى علماء الاسلام تقديم بحوث معينة كما اطلقت لهم الحرية فى القاء ما يرونه من بحوث أخرى ، اما البحوث الاسلامية التى طلب القائمون على الاسبوع ضرورة الكتابة فيها لما كان يحوطها من عدم الفهم من جانب علماء القانون الفرنسى وغيرهم فهى : 1 ـ اثبات الملكية · 2 ـ الاستملاك للمصلحة العامة وهو ما يعرف بنزع الملكية · 3 ـ المسؤولية الجنائية · 4 ـ تأثير المذاهب الاجتماعية فى بعضها البعض · 5 ـ الربا فى الاسلام ·

وكان نقيب المحامين فى باريس رئيسا للمؤتمر فى الجلسة النهائية واختتم أعمال المؤتمر بكلمة قال فيها : لا أدرى كيف أوفق بين ما كان يصدر لنا من جمود الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامى وعدم صلاحيتها كأساس لتشريعات متطورة · وبين ما سمعته فى هذا المؤتمر مما يثبت بغير شك ما عليه الشريعة الاسلامية من عمق واصالة ودقة وكثرة تفريع وصلاحية لمقابلة جميع الاحداث ·

وانتهى الاسبوع بالقرارات الآتية : 1 ـ مبادىء الفقه الاسلامى لها قيمة تشريعية لا يمارى فيها · 2 ـ اختلاف المذاهب يحوى ثروة تشريعية هى مناط الاعجاب ومنها يستجيب الفقه لجميع مطالب الحياة · ثم أنحى أعضاء المؤتمر باللائمة على فقهاء الاسلام فى العصر الحالى واصدروا التوصية الآتية وهى :

(اخراج موسوعة الفقه الاسلامى تعرض فيه المبادىء والنظريات مبوبة تبويبا عصريا) · ولقد بدأت سوريا بالتفكير فى اخراج تلك الموسوعة ، ثم تبنت مصر الفكرة فى عهد الوحدة بين سوريا ومصر ، ثم دوامت مصر

الجهد وكونت لجنة تابعة للمجلس الاعلى للشؤون الاسلامية اعتمدت المذاهب الثمانية ، ومنها المذهب الاباضى واستخرجت اللجنة المصطلحات الفقهية من أمهات الكتب من كل مصطلح بجميع آراء المذاهب الثمانية • وقد طبع من الموسوعة الى الآن (1972) عشرة اجزاء كل منها يزيد على الحمسمائة صفحة •

حاجتنا الى الفقه الاسلامى ونبذ القوانين الوضعية : ان الفقه الاسلامى بجميع أحكامه قد عاش قرونا متطاولة متلاحقة متتابعة الامر الذى لم يظفر به ولا بما يقترب منه أى تشريع فى العالم لا فى القديم ولا فى الحديث • فمن المعلوم ان فقه التشريعات الغربية فى أوروبا وأمريكا وليد قرن وبعض قرن من الزمن منذ ان فصلوا الدين عن الدولة ، اما التشريعات الروسية الشيوعية فى القانون والاقتصاد فوليدة النصف قرن الاخير اذ ان التجربة الروسية الشيوعية بدأت بعد سنة 1917 م •

اما الفقه الاسلامى فله أربعة عشر قرنا ولقد طوف فى الآفاق شرقا وغربا وشمالا وجنوبا ، ونزل السهول والوديان والجبال والصحارى ولاقى مختلف العادات والتقاليد وتقلب فى جميع البيئات وعاصر الرخاء والشدة والسيادة والاستعباد والحضارة والتخلف وواجه الاحداث فى جميع هذه الاطوار ، فكان له ثروة فقهية ضخمة لا مثيل لها وفيها يجد كل بلد أيسر الحلول لمشاكله ، وقد حكمت الشريعة الاسلامية فى أزهى العصور فما قصرت عن الحالة ولاقعدت عن الوفاء بأى مطلب ولا تخلفت بأهلها فى أى حين ، فحرام علينا ان نتسول ونحن الاغنياء وان نتطفل على موائد المحدثين ونحن السادة الاكرمون قاتل الله الاستعمار وصنائعه وما يفعلون •

حاجة الفقه الاسلامى الى من ينصفه : ولعل بعض الاشارات التى المعنا اليها فى مناسبات عابرة عن الشريعة الاسلامية تقتضينا ان نقرر ان الفقه الاسلامى غنى بثروته الضخمة وما حواه من الاقوال والآراء وجليل النظريات والمبادىء وان كانت المكتبة الاسلامية هلك وسلب منها أكثر المؤلفات الا ان البقية الباقية فيها الغناء بما يكفى لكى نتيه على جميع التشريعات فى ماضيها وحاضرها ومستقبلها ان احسن عرضها وثبوتها ، اذ من المسلم ان البقية الباقية من كتب الفقه الاسلامى اما حبيسة فى أقبية المكتبات فى الآستانة وغيرها ، واما شبه معتقلة بدور الكتب الاخرى ، واما متداولة منشورة

بالطريقة الاولى من تبويب وفهرسة مما يجعل الرجـــوع اليها صعبا عـلى المتخصصين ، فما البال بالاجانب من المشرعين ورجال القانون الذين بدأوا يعرفون للشريعة الاسلامية حقها ويرغبون فى الاطلاع على ذخائرها وكنوزها فالفقه الاسلامى اذن أحوج ما يكون الى بعث المقبور ... ومسايرة أحدث أساليب النشر والفهرسة والتبويب ليصبح ميسورا يسهل الوصول اليه من كل طالب . واعادة طبع شرح كتاب النيل وشفاء العليل على أحدث طريق من طرق الطبع والتبويب والفهرسة عمل عظيم وخدمة جلى للمسلمين فى جميع بقاع الارض نفع الله به وأجزل الثواب لكل من شارك فيه ... » اهـ.

عن مقدمة الطبعة الثانية لشرح كتاب النيل ـ للاستاذ على على منصور رئيس المحكمة العليا . ورئيس اللجنة العليا لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية فى الجمهورية العربية الليبية .

قلت : بناء على كل ما ذكر ، ونظرا لما قضى اللـــه به من الدوام لرسالة الاسلام وتبليغا للرسالة التى أمرنا بتبليغها ضمن أمر الله لرسوله بذلك اذ قال له : «**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته ، والله يعصمك من الناس** » وحملنا الرسول تلك الامانـة بقوله فى حجة الوداع : « ألا هل بلغت اللهم فاشهد وليبلغ الشاهد منكـم الغائب » ، ورجاء فى ثواب الذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل ، وحذرا من وعيد الذين يعرفون آيات الله ثم ينكرونها أو يكتمون ما أنزل الله مـن البينات والهدى من بعد ما بينه للناس فى الكتاب ـ اعتبارا لكل ذلك فقـد تعينت على العلماء المسلمين المجتهدين فى هذا العصر رسالة شريفة ومسؤولية ثقيلة عظمى امام الله ورسوله وملائكته والناس أجمعين ، أعظم منها فى أى عصر مضى بعد عصر النبوة يجب عليهم تحمل هذه الرسالة بكل قوة وأداء الامانة بكل نزاهة واخلاص وليعتبروا ذلك جهادهم فى هذا العصر يقتضى منهم الصبر والمصابرة والرباط مع تقوى الله حق تقاته فى ابراز كنـــوز وأنوار هذه الشريعة الغراء وعرضها بأبهى وأجمل واجهات العرض والتعاهد على العمل بها وحمل الناس عليها حملا ما وجدوا لذلك سبيلا ـ وذلك خير لهم اذ عسى ان يكرهوا شيئا وهو خير لهم فقد قال تعالى : « **كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم** » ، وقال فى آية أخرى :

« **فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** » ، ولذلك قال تعالى : « **هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون** » ·

وللوصول الى ذلك علينا بالخطوات التالية :

1 ـ جمع الفقه الاسلامى كله قديمه وحديثه مطبوعه ومخطوطه على اختلاف مذاهبه ـ اذ لا يستغنى عن بعضها ـ فى شكل موسوعات جامعة شاملة على غرار ما بادرت به بعض الدول الاسلامية ·

2 ـ تنقيح الفقه من كل ما من شأنه ان يسىء الى الاسلام والمسلمين من بعض آراء تتنافى وعموم الشريعة وخلودها وصلوحيتها لكل زمان ومكان ، وكذا من بعض الخلافات المسيئة لوحدة الامة الاسلامية والفتها ·

3 ـ تبويب الفقه تبويبا فنيا منهجيا معاصرا وفهرسته فهرسة ابجدية على غرار تبويب المعاجم ودوائر المعارف يسهل على المبتدىء والمنتهى الوصول الى معرفة الحكم الشرعى فى قضية معينة مثل معجم فقه ابن حزم وفهرسة كتاب المغنى وشرحه لابن قدامة ·

4 ـ اثراء الفقه الاسلامى بمزيد من البحوث والدراسات المعمقة فى القضايا المستجدة المعاصرة ـ وقد عمت بها البلوى ـ على ضوء النصوص والاصول والمقاصد الشرعية ·

5 ـ الحرص والتركيز على مثل هذه الملتقيات الاسلامية ـ على مستوى العالم الاسلامى كصورة للاجتهاد الجماعى ـ على ان تعقد فى معزل عن الضغط السياسى والانتماءات المذهبية والحزبية ـ تجرى مناقشاتها حرة نزيهة فتعتبر قراراتها اذا صدرت عن اتفاق بدون اى خلاف اجماعا وحكما نافذا ·

6 ـ وقوف العلماء الى جانب السلطات التشريعية لكل البلاد الاسلامية كهيئة عليا لمراقبة شرعية الاحكام والنظم والقوانين وتطابقها مع الاسلام نصا وروحا مع التعاون أيضا مع السلطة التنفيذية على تطبيقها فى واقع الحياة وفى جميع المجالات ·

وبهذا يسترجع الاجتهاد والفقه الاسلامى عزته وهيمنته على ما سواه فى هذه الحياة · « **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين** »·